المحاضرة العاشرة

جرائم لا تحرك إلا بناء على طلب أو إذن من جهة مختصة(جرائم الطلب والاذن)

هذا النوع من الجرائم يقتضي تقديم طلب من بعض الجهات المختصة ذات العلاقة، أو يتطلب الحصول على إذن من المرجع المختص، حتى يمكن قبول تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ضد المتهم، وغالباً ما تكون تلك الجهات التي تقدم الطلب أو يتم الحصول منها على إذن جهات حكومية رسمية، وفقاً لنصوص قانونية واردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الخاصة(135) .

**ويمكن إيجاز هذه النوع من الجرائم بما ورد منها في القوانين الاتية:-**

**أولاً- قانون المشروبات الروحية** رقم (3) لسنة 1931(136)

أعطى هذا القانون(لسلطة المكوس) الحق في تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة **(32)** من القانون بقولها (( يكون النظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في00000 اختصاص محاكم الجنح00000 لا تقام أية دعوى من جرم ارتكب ضد أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من سلطات المكوس)).

وقد ذكرت المادة**(1/أ)** المقصود **بسلطة المكوس** **(( يقصد بها أي موظف من موظفي دائرة الكمارك أو المكوس ممن ليسوا اقل درجة من مأمور كمرك أو ضابط محافظة أو أي موظف من موظفي الحكومة يخوله وزير المالية سلطة خاصة ليمارس واجبات سلطة مكوس جميعها أو قسم منها بموجب هذا القانون))**.

مما يعني انه لا تملك أي جهة غير سلطة المكوس ( الضرائب والرسوم) الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الناشئة بموجب أحكام قانون المشروبات الروحية ،حتى وان كان ممثل المجتمع (الادعاء العام) .

**ثانياً-** **قانون المطبوعات** رقم(206) لسنة 1968 (137)

أعطى الحق في إقامة الدعاوي الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون للادعاء العام بناء على طلب من الوزير- وزير الإعلام سابقاً- وموافقة وزير العدل سابقاً- أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة **(31)** من القانون أعلاه والتي تنص على ما يأتي: **((يقسم الادعاء العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل، اما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية ))** .

**ثالثاً- قانون الطيران المدني** رقم (148) لسنة 1974 (138)

أعطى الحق في إقامة الدعوى المتعلقة بالحق العام لسلطات الطيران المدني ، وهذا ما نصت عليه المادة **(147)** والتي تنص عليه انه **(( إذا تبين للجنة التحقيقية أن في الحادث جريمة وجب على سلطات الطيران المدني إبلاغ الموضوع إلى قاضي التحقيق المختص والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن))**.

والمادة **(202/2)** والتي تنص على انه(تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني باستثناء البند **( أ) من الفقرة- 1- من المادة (197)**

والمقصود بسلطات الطيران المدني حسب ما جاء في المادة (1/4) من القانون أعلاه وزارة النقل والمواصلات ومديرية الطيران المدني العامة (المدير العام للمنشآت العامة للطيران المدني) حيث عدلت التسمية بموجب نظام رقم **(4) لسنة 1996** ،والذي نصت مادته **(3/4)** على هذا التعديل **(طلب).**

**رابعاً- قانون التنظيم القضائي** رقم(160)لسنة 1979 المعدل

الذي أعطى الحق لوزير العدل- سابقاً- مجلس القضاء الأعلى حالياً في إقامة الدعاوى الانضباطية بحق القضاة وإحالتهم على لجنة شؤون القضاة وكذلك في حالة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم إذ اشترط القانون موافقة المرجع نفسه في حالة الجرائم التأديبية **(إذن).**

**خامساً- قانون الادعاء العام** رقم (159) لسنة 1979 المعدل

الذي أعطى صلاحية الموافقة على تحريك الدعاوى الانضباطية والجزائية ضد ( القضاة المنتدبين لمهام الادعاء العام) لوزير العدل سابقاً- مجلس القضاء الأعلى حالياً- ورئاسة الادعاء العام **(إذن).**

**سادساً- قانون الكمارك** رقم(23) لسنة 1984 المعدل

منشور بالوقائع العراقية رقم (2985) في ( 19/3/1984) ،والذي نص في المادة **(241)** على ما يأتي:-

((لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو احد معاونيه)).

**سابعاً- المحكمة المختصة**

إذ أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة **(159)** منه المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع أمامها والتي تسمى بــ ( جرائم الجلسات) فنصت على ما يأتي:

1- إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثلي الادعاء العام أن كان موجود أو دفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك

1. أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً . **( طلب).**

كما اعطى القانون لمحكمة التحقيق او الموضوع احالة المتهمين الجدد في الدعوى على المحكمة المختصة بقرار قضائي صريح ،لكي تتولى التحقيق فيها.

**ثامناً- اللجان الانضباطية** (التحقيقية)

فقد أعطى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم **(14) لسنة 1991 المعدل**، صلاحية للجان التحقيقية في إحالة الموظف على المحاكم المختصة، إذا وجدت أن الفعل المنسوب اليه، أو المرتكب من قبله في اطار الوظيفة العامة أو صفته الرسمية يشكل جريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة **(ثالثاً) من المادة (10)** منه بقولها ( إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة).

تاسعاً**- جهات اخرى**

لم يجوز دستور جمهورية العراق لعام 2005 اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النواب إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل المجلس ،باستثناء حالة الضبط بجناية وهذا ما نصت عليه المادة(63).

كذلك الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية- ورئيس الوزراء- والوزراء- وفق ما يراه البعض من المختصين بالنسبة للجرائم المتعلقة بأداء الوظيفة، استناداً الى ما ورد في المادة (93) من الدستور العراقي النافذ **والتي تنص على ما يأتي :-**

**((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون))(إذن).**

كما أعطت المادة **( 17/ رابعاً )** من قانون هيئة السياحة رقم **(14) لسنة 1996**، الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف لرئيس هيئة السياحة.

واعطى قانون هيئة النزاهة رقم **(30) لسنة 2011**،للجهات المختصة في الهيئة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، ومتابعتها امام قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة التي حددها القانون.

كما منحت مكاتب المفتشين العموميين بموجب الامر**(57) لسنة 2004**،الحق في طلب تحريك الدعوى الجزائية، وفق ما حدده القانون.